الأمم المتحدة

A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2002
Arabic
Original: Russian

**اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة**
**وبتعزيز دور المنظمة**
١٨-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

**قائمة بمقترحات وتوصيات على ورقة العمل الروسية المعنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، قدمت أثناء القراءة الأولى للوثيقة**

**ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي**

**الجزء "أولا"**

**الفقرة رقم ١**

تعاد صياغة الفقرة لتصبح كما يلي:

تعد الجزاءات مسألة بالغة الخطورة والأهمية، نظرا لكونها من تدابير مجلس الأمن التي تتخذ استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يجوز اللجوء إلى توقيع الجزاءات إلا بحذر بالغ وعندما تبدو الوسائل السلمية الأخرى، المنصوص عليها في الميثاق، غير كافية.

**الفقرة رقم ٢**

(أ) يستعاض عن عبارة ''أن يأتي توقيع الجزاءات مع أحكام'' بعبارة ''أن يكون توقيع الجزاءات متمشيا تماما مع أحكام''.

(ب) يستعاض عن عبارة ''البلدان المجاورة'' بعبارة ''بلدان ثالثة''.

(ج) تحذف الإشارة إلى ''أطر زمنية محدودة''.

180302 180302 02-29149 (A)
*0229149*

(د) يستعاض عن نص الفقرة بالنص التالي:

ينبغي أن يكون توقيع الجزاءات متمشيا تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون ذات أهداف واضحة، وأن تخضع لاستعراض دوري، وأن تكون مشفوعة بشروط واضحة تماما لرفعها. ويجوز لمجلس الأمن أن يحدد الأطر الزمنية لسريان مفعول الجزاءات.

(هـ) يضاف النص التالي:

لا يجوز فرض شروط إضافية على الدولة المستهدفة بالجزاءات – لإنهاء الجزاءات أو وقفها – ما لم تستجد ظروف خطيرة تستدعي ذلك.

**الفقرة رقم ٣**

يستعاض عن عبارة ''لا لبس فيه'' بكلمة ''واضح''، وعن كلمة ''ينبغي'' بكلمة ''يجوز''.

**الفقرة رقم ٤**

تحذف عبارة ''أو النظام السياسي القائم''.

**الفقرة رقم ٥**

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة: ''وينبغي أن تكون نظم الجزاءات متمشية مع هذه الأهداف'' (قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢).

**الفقرة رقم ٦**

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة: ''وينبغي أن تجري الأمانة العامة تقييما موضوعيا لآثار الجزاءات على الدول الثالثة قبل إجرائه بالنسبة للدولة المستهدفة بالجزاءات''.

**الفقرة رقم ١٠**

يستعاض عن نص الفقرة بالنص التالي:

ينبغي أن تكفل نظم الجزاءات أيضا إيجاد الظروف الكفيلة بتوفير ما يكفي السكان المدنيين من سلع إنسانية. فالمنتجات الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية ينبغي عدم إخضاعها لنظم جزاءات الأمم المتحدة. كما أن اللوازم الطبية والزراعية الأساسية أو العادية، أو المواد التعليمية الأساسية أو العادية، ينبغي عدم شمولها بالجزاءات. ولهذا الغرض، يتعين وضع قائمة بها. وعلى أجهزة الأمم المتحدة

المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تبحث مسألة الاستثناءات بالنسبة لبعض السلع الأخرى المخصصة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وفي هذا الصدد، يتعين إدراك ضرورة بذل الجهود لتمكين البلدان المستهدفة بالجزاءات من الحصول على الموارد واتباع الإجراءات التي تمكن من تمويل استيراد السلع الإنسانية.

**الفقرة رقم ١١**

تعاد صياغة الفقرة ليكون نصها كما يلي:

ينبغي، بعد توقيع الجزاءات، أن يقترح على الأمانة العامة تقديم المساعدة في رصد آثارها على البلدان الثالثة التي لحقت بها، أو من الممكن أن تلحق بها، أضرار نتيجة لتنفيذ الجزاءات، حتى تتوفر لمجلس الأمن ولجان الجزاءات المنبثقة عنه، في حينه، المعلومات وعناصر التقييم اللازمة، وحتى يتمكن المجلس واللجان من أن يدخلا، مع الحفاظ على فعالية نظام الجزاءات، التصويبات أو التعديلات الجزئية اللازمة على أساليب تنفيذ النظام، بل على النظام نفسه، وذلك من أجل تخفيف الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة.

**الجزء "ثانيا"**

**الفقرة الاستهلالية والفقرة رقم ١**

يستعاض عن عبارتي ''الحدود الإنسانية'' و ''الاعتبارات الإنسانية'' بعبارة ''الجوانب الإنسانية''.

**الفقرة رقم ٣**

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة: ''وينبغي أن تكون نظم الجزاءات متمشية مع أحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''.

**الفقرة رقم ٤**

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة: ''وينبغي تحديد آجال زمنية لنظم الجزاءات. ولا يجوز تمديد تلك الآجال الزمنية إلا بقرار من مجلس الأمن''.

**الفقرة رقم ٦**

يستعاض عن عبارة ''لا يجوز اتخاذ أي تدابير تفضي'' بعبارة ''لا يجوز اتخاذ أي تدابير إضافية تفضي''.

**الفقرة رقم ٨**

يستعاض عن عبارة ''آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بمكانتها عالميا'' بعبارة ''آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بولاياتها عالميا''.

**الفقرة رقم ٩**

يستعاض عن الجملة الأخيرة بالجملة التالية: ''وينبغي أن تستثنى من الجزاءات أيضا المعدات الطبية والزراعية والتعليمية الأساسية أو العادية، ومستلزمات النظافة الصحية الأساسية، ومعدات الصرف الصحي، وسيارات الإسعاف ووسائل النقل الأخرى، فضلا عن وقود السيارات وزيوت التشحيم''.

**الفقرة رقم ١٠**

(أ) يضاف إلى القائمة ما يلي: ''ومبادئ الحياد والاستقلال والشفافية''.

(ب) يضاف ما يلي إلى نهاية الفقرة: ''وينبغي أن يكون تقديم تلك المساعدة مشروطا بالموافقة الصريحة المسبقة للدولة المتلقية، أو بناء على طلبها''.

**الفقرة رقم ١١**

(أ) يستعاض عن عبارة ''مراعاة هذه المعلومات عند تعديل'' بعبارة ''مراعاة هذه المعلومات، إذا لزم الأمر، عند تعديل''.

(ب) لا ينطبق على النص العربي.

**الفقرة رقم ١٢**

يضاف ما يلي إلى نهاية الفقرة: ''ولا يجوز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بغرض توزيع المساعدات الإنسانية، ما لم يقرر مجلس الأمن ذلك''.

**الفقرة رقم ١٣**

يستعاض عن عبارة ''الحدود الإنسانية'' بعبارة ''الجوانب الإنسانية''.